

قرار رقم ٢٠٠٠/٤

بمنح بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١١٥ / ١٠٥٠) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ م ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الموظفون شاغلو الوظائف المبينة فيما يلي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
والتدريب المهني بدل طبيعة عمل بالفئة المالية الموضحة قرين كل وظيفة :

الوظيفة	قيمة البدل
طبيب عام	٤٠
رائد صحي	٣٠
ممرض قانوني / ممرض	١٥

مادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

- النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبدل .
- الغياب بدون راتب .
- الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .
- الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : تتحمل موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني الأعباء المالية المرتبة
على صرف بدل طبيعة العمل المشار إليه .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
المشار إليه تحت رقم (ستون) بدلات طبيعة عمل لشاغلي بعض الوظائف بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١٩ من ذى الحجة ١٤٢٠هـ
الموافق : ٢٥ من مارس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨)
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠٠م

قرار رقم ٢٠٠٠/٦

بإجراء تعديل بالملحق رقم (١٦)

باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٩م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام التعديل المرافق فى شأن بدل خدمات للمناطق الوارد بالملحق رقم (١٦)
باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : تتحمل الوحدات الحكومية بالأعباء المالية المترتبة على صرف هذا البديل من موازنتها
المعتمدة

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٦ من محرم ١٤٢١هـ
الموافق : ١٠ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة فى ١/٥/٢٠٠٠م

تعديل الملحق رقم (١٦)

باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

يستبدل بنص ما ورد بثنائي عشر : بدل خدمات للمناطق بالملحق رقم (١٦) بدلات أخرى -

باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها - النص الآتى :

ثاني عشر : بدل خدمات للمناطق :

بند (١) : يمنح الموظفون العاملون بالقرى والمراكز السكنية التى يختلف المستوى المعيشى فيها
والخدمات المتاحة عن غيرها من القرى والمراكز الرئيسية الواردة بالجدول المرفق -